

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يوم 15 و 30
من كل شهر

العدد 887

السنة 38

30 سبتمبر 1996

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

343

مقرر رقم 0665 يقضي بإنشاء صندوق سلفة

1996 / 09 / 01

نصوص مختلفة

343

قرار رقم 0633 يقضي بسداد متأخرات مساهمة الاتحادية الموريتانية لكرة اليد الى الاتحادية

1996 / 09 / 01

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 060 - 96 يحدد طرق ومبالغ تسديد الخدمات الى يقدمها الدولة للحصول على بطاقة الايراد

1996 / 09 / 04

344

والتصدير والرخص الخاصة بالايراد والتصدير .

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

344 مرسوم رقم 058 - 96 يمنح رخصة تقيب معدني من فئة « م » رقم 44 لصالح شركة عائلة . 1996 / 09 / 04

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

345 مرسوم رقم 055 - 96 يقضي بإنشاء وتنظيم المجلس الوطني للبحث الزراعي . 1996 / 08 / 27

346 مرسوم رقم 057 - 96 يتضمن تعديل المرسوم رقم 110 / 94 الصادر بتاريخ 31 / 12 / 1994 المتضمن إعادة تغيير بنية مؤسسة عمومية ذات طابع اجاري تدعى المركز الوطني لزربية المواشي والبحوث البيطرية (م و ت م ب ب) 1996 / 09 / 04

نصوص مختلفة

347 مقرر رقم 209 يقضي بتعيين منسق برنامج التقييم الزراعي . 1996 / 06 / 01

347 مقرر رقم 213 يقضي بتعيين منسق لمشروع الواحات المرحلة . 1996 / 06 / 12

347 مقرر رقم 0325 يقضي بتفويض صلاحيات التسيير الاداري والمالي لمشروع الواحات (المرحلة 2) 1996 / 08 / 28

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

347 مقرر رقم 0217 يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيس في الاقتصاد الريفي . 1996 / 06 / 17

347 مقرر رقم 332 يقضي بتعيين وترسيم دكتورين في الطب . 1996 / 09 / 01

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

348 مقرر مشترك رقم 33 يقضي بتعيين رؤساء واعضاء لجان مسابقة اكتاب قضاة منتدبين بمحكمة الحسابات لسنة 1996 1996 / 08 / 31

349 مرسوم رقم 056 - 96 يقضي بتعيين بعض اعضاء محكمة الحسابات والموظفين العاملين فيها . 1996 / 09 / 02

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0665 صادر بتاريخ 01 / 09 / 1996 يقضي بإنشاء صندوق سلفة لتسديد النفقات الخاصة بصيانة الطرقات وإزاحة الرمال عنها .

المادة الأولى : ينشأ لدى وزارة التجهيز والنقل صندوق سلفة بغية تسديد النفقات المتعلقة للصيانة الجارية وإزاحة الرمال عن الطرقات وهذه النفقات هي تلك المحددة في اتفاقية الأشغال ودفتر التسيير الخاص بها الموقعة من طرف وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمؤسسة الوطنية للصيانة الطرقية بتاريخ 11 مارس 1996 .

المادة 2 : تقتطع النفقات المسددة عن طريق صندوق السلفة من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الاستثمار للدولة الباب 12 الفصل 04 المادة 27 الفقرة 10 .

المادة 3 : يعتبر الحد الأعلى لصندوق السلفة من مبلغه 240.000.000 أوقية (مائتين وأربعين مليون أوقية) ويجب على المسير ان يقدم ما يؤيد به استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه كما عليه تقديم أي وثيقة مؤيدة طبقا للنصوص المعمول بها .

وعندها تمنح من جديد سلفة يعادل مبلغها مبلغ الوثائق المؤيدة المقدمة وفي حدود الاعتماد المفتوح وفي نهاية كل سنة مالية في 31 ديسمبر أو بمناسبة الغاء صندوق السلفة يقوم المسير باعداد وضعية تطور العمليات في حالة حساب الدائن والمدين المقام بها من طرفه خلال السنة المالية ويضع نسخة منها لدى مصالح الخزينة العامة مصحوبة بمحضر تدقيق نهاية السنة المالية وبوضعية الموافقة بحركة حسابات الودائع .

المادة 4 : يحسب مسير صندوق السلفة محاسبة وفق الشروط المحددة من طرف الإدارة العامة ووفق القواعد العامة للمحاسبة العمومية .

المادة 5 : يخضع صندوق السلفة على التوالي لرقابة الخاسب الرئيسي للدولة والأمر بالصرف المقوض لميزانية الدولة وهيئات الرقابة المختصة .

المادة 6 : يعين الأمين العام كآمر بالصرف لصندوق السلفة .

المادة 7 : يكلف مدير الأشغال العمومية بمتابعة ورقابة الأشغال المحددة في دفتر الشروط الخاص ببرامج صيانة

وإزاحة الرمال عن الطرقات ومناسبة هذه الوظيفة فإنه يتركز ويحقق ويؤشر على طلبات التسديد لفائدة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرقات قبل إحالتها للأمين العام لوزارة التجهيز والنقل للأمر بصرفها .

المادة 8 : يعين رئيس المصلحة المركزية لمحاسبة وزارة التجهيز والنقل مسير الصندوق السلفة وتكون مهمته تسديد النفقات الموصوفة في المادة 1 المذكورة أعلاه .

المادة 9 : يعنى مسير صندوق السلفة من الكفالة المالية .

المادة 10 : يرخص لمسير صندوق السلفة بفتح حساب في مؤسسة مصرفية ابتدائية من الأول محلية أو في الخزينة العامة .

يتم خصم من حساب الودائع بتوقيع مشترك من طرف الأمر بالصرف ومسير صندوق السلفة وتوضع نماذج من توقيع هذين المسؤولين لدى الخزينة العامة أو هيئات المالية التي يتم فيها ايداع مبلغ صندوق السلفة .

المادة 11 : يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

قرار رقم 0633 صادر بتاريخ 01 / سبتمبر / 1996 يقضي بسداد متأخرات مساهمة الاتحادية الموريتانية لكرة اليد الى الاتحادية الدولية لكرة اليد

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ اربعمائة والفي أوقية (402.000) كمتأخرات مساهمات الاتحادية الموريتانية لكرة اليد الى الاتحادية الدولية لكرة اليد .

المادة 2 : تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة 1996 . الباب 40 . الفصل 01 . المادة 14 . الفقرة 55 . وتحول الى الحساب رقم 31500006 D بالوكالة B - أبيدجان - الشركة الايفوارية للبنك .

المادة 3 : يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 060 - 96 صادر بتاريخ 04 / سبتمبر / 1996
يحدد طرق ومبالغ تسديد الخدمات التي تقدمها الدولة
للحصول على بطاقة الايراد والتصدير والرخص
الخاصة بالايراد والتصدير .

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد طرق ومبالغ
تسديد الخدمات التي تقدمها الدولة للحصول على بطاقة
الايراد والتصدير ورخص الايراد والتصدير الخاصة طبقا
لاحكام المادة الرابعة (4) الفقرة (2) من القانون رقم
11-78 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن النظام
الاساسي المتعلق بقوانين المالية .

المادة 2 : تحدد مبالغ تسديد الخدمات التي تحددها الدولة
للحصول على بطاقة الايراد والتصدير ورخص الايراد
والتصدير الخاصة حسب الجدول التالي :

أ - بطاقة الايراد والتصدير

| | |
|---------------|--------------|
| بيدية للشحطات | 10.000 أوقية |
| لتجديد | 15.000 أوقية |

ب - رخص الايراد الخاصة

| | |
|---|--------------|
| السيارات السياحية | 10.000 أوقية |
| السيارات العابرة للصحاري | 15.000 أوقية |
| السيارات النفعية ، الشاحنات وماشبهها | 20.000 أوقية |

| | |
|-----------------|--------------|
| المواد الغذائية | 10.000 أوقية |
| مواد أخرى | 20.000 أوقية |

ج - رخصة التصدير الخاصة :

| | |
|-------------------|--------------|
| من 0 الى 29 طن | 10.000 أوقية |
| من 30 الى 59 طن | 15.000 أوقية |
| من 60 الى 99 طن | 20.000 أوقية |
| من 100 الى ما فوق | 30.000 أوقية |

المادة 3 : تصفي المصالح المختصة بوزارة التجارة والصناعة
التقليدية والسياحة الحقوق طبقا للمادة 2 من هذا المرسوم
وتسلم الخزينة تسديد الخدمات نقدا مقابل اعطاء قسيمة
تبين المبلغ وهدف الدفع الا أن الدفع الاجمالي للمستحقات
يتم حتما قبل اعطاء الرخصة المطلوبة .

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 058 - 96 صادر بتاريخ 04 / سبتمبر / 1996 يمنح
رخصة تنقيب معدني من فئة « م » رقم 44 لصالح
شركة مائلية .

المادة الاولى : تمنح رخصة للتنقيب المنجمي عن الفوسفات
من فئة « م » رقم 44 لصالح الشركة الصناعية للفوسفات
والاسمدة الزراعية شركة مائلية .

المادة 2 : يقع محيط هذه الرخصة في ولاية البراكنه وتبلغ
مساحتها 1513 كم² وتحدد أبعادها بالنقاط : أ، ب ، ج ، د
ذات الاحداثيات التالية :

| | |
|---------------|--------------|
| خط العرض | خط الطول |
| أ 16 40 شمالا | ب 13 00 غرب |
| ب 16 40 شمالا | ج 15 20 غربا |
| ج 16 21 شمالا | د 13 00 غرب |
| د 16 05 شمالا | |

المادة 3 : تحول هذه الرخصة لصاحبها، ضمن حدود محيطها
وعمقها غير المنتهى حقا مقصورا على التنقيب والبحث
عن الفوسفات والكلس والألوميني .

المادة 4 : تتعهد شركة مائلية بانفاق مبلغ قدره 30.000.000
(ثلاثون مليون أوقية) في اشغال البحث .

يجب أن يخضع هذا الالتزام المالي لمحاسبة مستقلة وان تحاط
وزارة المعادن والصناعة علما بجميع المصروفات فور
حدوثها

المادة 5 : تحدد صلاحية هذه الرخصة بسنتين اعتبارا من
تاريخ توقيعها

المادة 6 : يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

موسوم رقم 1155 - 96 صادر بتاريخ 27 / أغسطس / 1996

يقضى بإنشاء وتنظيم المجلس الوطني للبحث الزراعي .

المادة الأولى : ينشأ مجلس وطني للبحث الزراعي خاضع لسلطة وزير التنمية الريفية والبيئة .

المادة 2 : يكلف المجلس بما يلي :

- تخطيط برامج البحث الزراعي ؛

- اقتراح برنامج للبحث الزراعي يأخذ بعين الاعتبار الأولويات المحددة للقطاع الريفي والاقتصاد الاحتمالي مع احترام التوازنات الاقتصادية الكبرى المتبعة من طرف الحكومة

و يمكن هذا البرنامج، عند نهاية المطاف، من تحقيق الحيوية الاقتصادية والمصادقية الفنية للأراضي الزراعية والرغوية ومن ضمان أمن واستمرارية المصادر الناجمة عن مختلف التوازنات الطبيعية.

كما ينحتم عليه، فضلا عن ذلك، أن يأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات الأولية لدى الوكلاء الاقتصاديين العموميين والخصوصيين المعنيين بالجال الرعوي والغذائي.

- البحث عن الموارد الضرورية وتخصيصها لأجواز البرامج المحددة أثناء الفترة الجارية للحطة الوطنية للبحث الزراعي ؛

- وسيكون تخصيص هذه الموارد تابعاً لمدى تأثير نتائج البحث على :

1- زيادة الانتاج ؛

1- انتاجية الاستثمارات الريفية ؛

1- خلق فرص عمل وعائدات جديدة؛

1- خلق قيمة مضافة شبه زراعية .

- دراسة اجاز البحث ونتائجه وتشجيع نقلها من اجل بلوغ الأهداف الكبرى المحددة مسبقاً على المستوى الوطني او الاقليمي او الدولي ؛

- ترقية وتشجيع الاطر الفاعلة من اجل التنسيق والتشاور في ميدان البحث الزراعي والتنمية على المستوى الوطني والاقليمي والدولي ؛

- العمل على انشاء اطار للتشاور والتنسيق في مجال البحث العلمي والتقني وكذا تشجيع التبادلات بين الدول والمنظمات الاقليمية والدولية ؛ - الاسهام في تأمين واستمرارية نشاطات البحث من أجل تنمية زراعية دائمة ؛

- اطلاع السلطات العمومية والوكلاء، والشركاء في البحث على المهام الرئيسية والمعوقات التي تواجه هذا البحث :

المادة 3 : تساعد المجلس الوطني للبحث الزراعي لجنة علمية وافية مكلفة ب :

- دراسة وتقييم برامج المشاطات والميزانيات المتعلقة بها والمعروضة على مجلس ادارة مؤسسات البحث الزراعي؛ والمجلس الوطني للبحث الزراعي ؛

- دراسة وتقييم كل المقترحات السياسية والبرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالبحث والمقدمة من طرف ادارة البحث والتكوين والارشاد ومجلس الادارة والمجلس الوطني للبحث الزراعي ؛

- نشر النتائج التي اثبتت جدوايتها التقنية والاقتصادية خلال فترة كافية والتوصية بتعميمها؛

- اعداد التوصيات التي من شأنها تحسين اطار آليات تنسيق نشاطات البحث الزراعي ؛

- السهر على ملائمة برامج البحث مع الإمكانيات المتاحة والتأكد من وجود موازنة بين المصادر البشرية والمخصصات المتاحة لتسيير قادر على اجاز نشاطات البحث في ظروف موعية ؛

- ابراز الأولويات انطلاقاً من معوقات التنمية المحددة والوسائل المتوفرة ؛

- تقديم كل مبادرة كفيلة بالتنسيق من سير النظام الوطني للبحث الزراعي بصفة دائمة .

المادة 4 : ان تشكيلة وتنظيم عمل اللجنة العلمية والفنية يحدد بقرار من وزير التنمية الريفية والبيئة .

المادة 5 : يتشكل المجلس الوطني للبحث الزراعي على النحو التالي :

- الرئيس : ممثل معين من طرف وزير التنمية الريفية والبيئة

- الامين الدائم : مدير البحث والتكوين والارشاد بوزارة التنمية الريفية والبيئة .

الأعضاء

- مسؤول خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتخطيط

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية

- مدير تنمية المصادر الزراعية - الرغوية بوزارة التنمية الريفية والبيئة

المادة 3 : تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المقرر، وخاصة ترتيبات المقرر رقم : ت . 323 / الصادر بتاريخ 20 مايو 1990 القاضي بتفويض صلاحيات التسيير الاداري والمالي للمشروع .

المادة 4 : يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل

مقرر رقم 0257

مقرر رقم 0257 صادر بتاريخ 17 / يونيو / 1996 يقضي بتعيين وترسيم مهندس من رتبة في الاقتصاد الريفي .

المادة الاولى : يعين ويرسم السيد الشيخ احمد ولد الخليفة ، أستاذ احصاء على الخصائص في الآداب للتعليم درجة سابعة (العلامة القياسية (12700) منذ 15 / 5 / 92 ، الحاصل على دبلوم الدراسات العليا متخصصة في الاستشكاف عن بعد الحاصل عليه من المركز الجهوي لاستكشاف عن بعد بوقناد وهو دكتوراه من 18 / 1 / 94 مهندسا رتبيا في الاقتصاد الريفي مستوى الثاني درجة ثانية (العلامة قياسية 1300) وبدون اقدمية اضافية

3

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 332 صادر بتاريخ 04 / سبتمبر / 1996 يقضي بتعيين وترسيم دكتورين في الطب .

المادة الاولى : يعين ويرسم السيد محمدين ولد محمد قولا ، دكتور في الطب من مطلق مصادره المدونة ، يعمل بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 1 / أكتوبر / 1990 ، الحاصل على شهادة ماستر للعلوم في الصيدلة من المعهد الوطني بزابوروجي (الاتحاد السوفياتي سابقا) ، دكتورا في الصيدلة الدرجة الثانية الرتبة الاولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون اقدمية اضافية

والباقي دون تغيير .

المادة 2 : يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة ، ووزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

مقرر رقم 209 صادر بتاريخ 01 / 06 / 1996 يقضي بتعيين منسق برنامج التقويم الزراعي .

المادة الاولى : يتم تعيين السيد اعل ولد احمدو ، دكتور بيطري منسقا لبرنامج التقويم الزراعي II

المادة 2 : يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 213 صادر بتاريخ 12 / يونيو / 1996 يقضي بتعيين منسق لمشروع الواحات المرحلة 2 .

المادة الاولى : يعين السيد / زيدان بن سيدي بوكرا ، مهندس زراعي منسق مشروع تنمية الواحات (المرحلة 2)

المادة 2 : يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 0325 صادر بتاريخ 28 / أغسطس / 1996 يقضي بتفويض صلاحيات التسيير الاداري والمالي لمشروع الواحات (المرحلة 2)

المادة الاولى : تفوض صلاحيات التسيير الاداري والمالي للسيد زيدان بن سيدي بوكرا مهندس زراعي منسق مشروع الواحات (المرحلة 2) .

المادة 2 : يشمل هذا التفويض ما يلي :

- تسيير الاموال والاملاك المنقولة والثابتة الخاصة بمشروع الواحات (المرحلة 2) فيما يخص المعهد بالصرف والامر به .

- اعداد الميزانية وتنفيذها .

- تسيير كافة عمال المشروع .

- يتم تعيين مدرب الوحدات الجهوية لتنمية الواحات بمقرر وزاري .

- كل الامور الاخرى ذات الصلة باهداف المشروع .

- 13 - ب. أبو
- 14 - ب. صمصم شويوم
- 15 - الشيخ ولد جرمعة الله
- 16 - دن لو يوسف
- 17 - فال اميكي
- 18 - نام ولد ابو
- 19 - لي جويل
- 20 - محمد عبد الرحمن ولد عثمان
- 21 - محمد الحافظ ولد بدي
- 22 - محمد ولد خيزار
- 23 - محمد الامين ولد خيري
- 24 - محمد محمود ولد دجان
- 25 - محمد محمود ولد محمد صالح
- 26 - محمد ولد محمد الحسن
- 27 - محمد ولد عمادو
- 28 - محمد سالم ولد محمدن
- 29 - محمد ولد زيدان
- 30 - محمدن ولد نكرش
- 31 - ملاي الربيع ولد ملاي احمد
- 32 - النعمة ولد زيدان
- 33 - اليانك انديري
- 34 - سالم ولد محمد سالم
- 35 - سالم ولد سيدي عبد الله
- 36 - سيدي ابراهيم ولد محمد احمد
- 37 - سيدي محمد ولد سيدي اب
- 38 - سيدي محمد ولد سيدينا
- 39 - سيدي محمود ولد سيدي محمد
- 40 - اسماعيل ولد خالف

ثانيا : لجنة الانتقاء لمواضيع الاختبارات

- 1 - احمد شريف ولد شيجنا
- 2 - احمد ولد ملاي احمد
- 3 - احمد سالم ولد بويوط
- 4 - احمد سالم ولد محمدن
- 5 - علي فال
- 6 - با صمصم جم
- 7 - لي جويل
- 8 - محمد محمود ولد محمد صالح

المادة 2 : يعين ويرسم السيد عمدي ولد احمد ليترك ، دكتورا في الطب من سلك مسعدي المؤقت. يعين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 4 سبتمبر 86 ؛ الحاضرين على شهادة دكتور في الطب العم من المعهد الطبي لكرشي سبتيبول (الاتحاد اسوفوتي سابق) ، دكتورا في الطب الدرجة الثانية الرتبة الاولى (الاعلام القيسية 900) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون اقامة اضمية .
المادة 3 : يشتر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

محكمة الجسائيات

مقرر مشترك رقم 33 صادر بتاريخ 31 / 08 / 1996 يقضي بتعيين رؤساء واعضاء جان مسابقة اكتاب مسنتين بمحكمة الجسائيات لسنة 1996 .

المادة الاولى : يعين رؤساء واعضاء جلست المحكمة والاصحاح والتصحيح والرقبة كما يلي :

اولا لجنة التحكيم

الرئيس : محمد فال ولد عبد اللطيف مستشار الوزير الاول
الاصضاء :

- 1 - السيد : احمد سالم ولد بويوط ممثل وزارة العمال
- 2 - السيد : احمد سالم ولد الشاخ ممثل وزارة المالية
- 3 - السيد : محمد الامين ولد اب اكيك ممثل وزارة التهايب الوطني
- 4 - السيد : احمدو ولد محمد سلطان ممثل وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- 5 - السيد : محمد ادريس ولد جرمعة ولد باننا ممثل محكمة الجسائيات
- 6 - عبد الله ولد بانو
- 7 - عبد الله ولد الدو
- 8 - عبد الله ولد جرمعة الله
- 9 - عبد السلام ولد محمد صالح
- 10 - احمد شريف ولد شيجنا
- 11 - احمد ولد ملاي احمد
- 12 - عالي فال

- 31- سالم ولد محمد سالم
32- سالم ولد سيدي عبد الله
33- سيدي ابراهيم ولد محمد احمد
34- سيدي محمد ولد سيدي اب
35- سيدي محمد ولد سيدينا
36- سيدي محمود ولد سيدي محمد
37- اسماعيل ولد خلف

رابعا - لجنة الرقابة

الرئيس : محمد محمود ولد دحمان ، عضو في لجنة التحكيم
الاعضاء :

- اسلم ولد جدو. ممثل محكمة الحسابات
- سعدنا ولد محمد يسلم ، ممثل الوظيفة
العمومية

- محمد ولد السالك (المدرسة الوطنية للإدارة)

المادة 2 : تباشر لجنة الرقابة بتشكيلتها مهمة السكرتاريا .

المادة 3 : يخضع تسيير اللجان للترتيبات الملانمة الواردة في

المرسوم رقم 048 - 73

بتاريخ 2 مارس 1973 المحدد لنظام المسابقات في كل ما لا

يتعارض مع المرسوم رقم 49 96

بتاريخ 11 يوليو 1996 المحدد لنظام المسابقات واجراءات

التدريب بمحكمة الحسابات .

المادة 4 : ينشر هذا المقرر حسب اجراءات الاستعجال وفي

الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 056 - 96 صادر بتاريخ 02 / سبتمبر / 1996

يقضي بتعيين بعض اعضاء محكمة الحسابات والموظفين

العاملين فيها .

المادة الأولى : يعين في محكمة الحسابات اعتبارا من 31 يوليو

1996 :

- مستشار الرئيس : السيد : توري تيرنو عثمان ،

مستشار من الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 36466

- مدير الادارة والوسائل : السيد اسلم ولد جدو ، استاذ

من التعليم العالي ، الرقم الاستدلالي : 44781

- مدير كتابة الضبط والوثائق : السيد اتراوري يامادو ،

مستشار من الرتبة الثانية الرقم الاستدلالي : 16307

- رئيس مصلحة كتابة الضبط : السيد مولود ولد الداه ،

كاتب ضبط اول الرقم الاستدلالي : 53617

- 9 - محمدي ولد نكرش
10 - ملاي الزين ولد ملاي محمد
11 - انيانك انديرى
12 - سالم ولد محمد سالم
13 - سيدي محمود ولد سيدي محمد

ثالثا لجنة التصحيح

الاعضاء :

1 - عبد الله ولد بابو

2- عبد الله ولد الدو

3- عبد الله ولد حرمة الله

4- عبد السلام ولد محمد صالح

5- احمد شريف ولد شيخنا

6 - احمد ولد ملاي احمد

7- احمد سالم ولد بوبوط

8- عالي فال

9- با أبو

10- باصمب ديوم

11- الشيخ ولد حرمة الله

12- ديا لو يوسف

13- فال امباكي

14- لمام ولد انو

15- لي جريل

16- محمد عبد الرحمن ولد عثمان

17 - محمد ادريس ولد حرمة ولد بايانا

18- محمد الحافظ ولد بدى

19- محمد ولد خياز

20- محمد الامين ولدأب ولد اكيك

21 -محمد الامين ولدخيرى

22- محمد محمود ولد محمد صالح

23- محمد ولد محمد الحسن

24- محمد ولد عمارو

25- محمد سالم ولد محمدن

26- محمد ولد زيدان

27- محمدن ولد نكرش

28- ملاي الزين ولد ملاي محمد

29- النعمة ولد زيدان

30- انيانك انديرى

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 673 المقدم بتاريخ 31/08/1996 طلب السيدين ولد طالب بوي ولد شحح المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة ترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 011 آر و 511 سن واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 139 / 16 وتحتها من الشمال 137 ومن الشرق 136 - 138 ومن الجنوب 141 ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ذلك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول هما

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 674 المقدم بتاريخ 01/09/1996 طلب السيد محمد محمود ولد سليمان ولد بودا المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة ترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 013 آر و 000 سن واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 300 ، 302 / 5 و 1 وتحتها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق 304 ومن الجنوب 301 ومن الغرب 298

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري

ويحق لجميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويسرى

مفعوله اعتباراً من 31 يوليو 1996 .

3 - اشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30/09/96 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجوين قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 02 آرا و 16 سن تعرف القسيمة تحت رقم 62 الطي ز دار النعيم ي توسعه وتحتها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب القسيمة 61 ومن الغرب القسيمة 64 وقد طلب تسجيلها السيدة امقيا انداي تبعاً للطلب رقم 659 ، بتاريخ 06/06/96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال تمثيل عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 672 المقدم بتاريخ 01/09/1996 طلب السيد محمد محمود ولد بودا المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة ترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 511 سن واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 493 توسعه وتحتها من الشمال 495 ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب 491 ومن الغرب 492 و 494

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 654 المقدم بتاريخ 1996/05/12
 طلب السيد محمد سالم ولد حمادا المهنة المقيم
 بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة
 اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل المستطيل تقدر
 مساحته ب 011 آر و 80 سن (ار وثمانين سنتيارا) واقعة في
 عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1469 القطاع
 3 وتحتها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسيمة
 1470 ومن الجنوب 1467 ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى
 ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين
 يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا
 من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب
 وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
 بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 656 المقدم بتاريخ 1996/05/12
 طلب السيد محمد سالم ولد حمادا المهنة المقيم
 بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة
 اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل المستطيل تقدر
 مساحته ب 01 آر و 50 سن (ار وخمسين سنتيارا) واقعة في
 عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 364 القطاع
 3 وتحتها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسيمة
 363 ومن الجنوب 351 ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى
 ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين
 يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا
 من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب
 وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 669 المقدم بتاريخ 1996/08/22
 طلب السيد خنطار ولد حافظ المهنة المقيم بنواكشوط
 طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى
 حضري مشيد على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 011 آر
 و 76 سن (اربعة آرات وستة وسبعين سنتيارا) واقعة في
 توجونين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 190 القطاع
 3 وتحتها من الشمال طريق الامل ومن الشرق طريق بدون
 اسم ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسيتين
 705 و 704

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى
 ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين
 يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا
 من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب
 وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
 بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ طلب
 السيد دمب ولد يالي المهنة المقيم بنواكشوط طلب
 تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري
 مشيد على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 09 آر و 42 سن
 واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1005
 القطاع 7 وتحتها من الشمال 995 ومن الشرق 1006 ومن
 الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب 1004

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى موقع من
 طرف الحاكم

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين
 يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا
 من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب
 وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات